المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة رقم (1) **التعاريف** ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك يكون للعبارات التالية المعاني المحددة لكل منها أدناه في هذا النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة: **الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة. **قانون الشركات:** القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. **الهيئة:** هيئة الأوراق المالية والسلع. **السوق:** سوق دبي المالي المدرجة فيه أسهم الشركة. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **السيطرة:** القدرة على التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر – في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. **الأطراف ذات العلاقة:**	**المادة رقم (1)** **التعاريف** ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك يكون للعبارات التالية المعاني المحددة لكل منها أدناه في هذا النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة: **الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة. **قانون الشركات:** القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. **الهيئة:** هيئة الأوراق المالية والسلع. **قانون الهيئة:** القانون رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، حسبما يتم تعديله من وقت لآخر. **السوق:** سوق دبي المالي المدرجة فيه أسهم الشركة. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **السيطرة:** القدرة على التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر – في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من

• رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة. **تعارض المصالح:** الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **قانون المؤسسات المالية الإسلامية:** القانون الاتحادي (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات والاستثمارات الإسلامية. **الشركة:** سوق دبي المالي، شركة مساهمة عامة.	الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. **الأطراف ذات العلاقة:** رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. **تعارض المصالح:** الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **قانون المؤسسات المالية الإسلامية:** القانون الاتحادي (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات والاستثمارات الإسلامية. **الشركة:** شركة سوق دبي المالي، شركة مساهمة عامة. **السلطة المختصة:** دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي. **التاريخ:** تحسب أي إشارة على الوقت أو التاريخ وفقاً للتقويم الميلادي.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي. **التاريخ:** تحسب أي إشارة على الوقت أو التاريخ وفقاً للتقويم الميلادي. **الهيئة العليا:** الهيئة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمشكلة بقرار من مجلس الوزراء " إن وجدت". **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة. ان الكلمات الواردة هنا بصيغة المفرد تشمل الجمع أيضاً. والكلمات الواردة بصفة المذكر تشمل المؤنث أيضا والعكس بالعكس. العناوين أينما وردت هنا قصد بها تيسير الاسترشاد والرجوع فقط ولا تؤثر على بنية أو معنى أو أثر أو تفسير معانيها.	**الهيئة العليا:** الهيئة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمشكلة بقرار من مجلس الوزراء " إن وجدت". **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة. **التصويت الإلكتروني:** التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها. **السوق:** سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة. **الأوراق المالية:** الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة. ان الكلمات الواردة هنا بصيغة المفرد تشمل الجمع أيضاً. والكلمات الواردة بصفة المذكر تشمل المؤنث أيضا والعكس بالعكس. تسري على الكلمات والعبارات التي لم يرد بشأنها تعريف او نص في هذا النظام الأساسي، التعريفات والنصوص الواردة بأحكام قانون الشركات ثم القانون الهيئة، ثم القرارات الصادرة من الهيئة حسب ما يتم تعديلها من وقت إلى آخر. العناوين أينما وردت هنا قصد بها تيسير الاسترشاد والرجوع فقط ولا تؤثر على بنية أو معنى أو أثر أو تفسير معانيها.
المادة رقم (2) **اسم الشركة**	**المادة رقم (2)** **اسم الشركة**

اسم الشركة هو سوق دبي المالي، شركة مساهمة عامة. ويشار إليها فيما بعد بالفظ الشركة. تلتزم وتخضع الشركة لجميع الأحكام الواردة في قانون الشركات وقانون المؤسسات المالية الإسلامية والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شان هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وجميع القوانين الأخرى المطبقة والقرارات الرسمية السارية المفعول في الوقت الحاضر.	اسم الشركة هو سوق دبي المالي، شركة مساهمة عامة. ويشار إليها فيما بعد بالفظ الشركة. تلتزم وتخضع الشركة لجميع الأحكام الواردة في قانون الشركات وقانون المؤسسات المالية الإسلامية والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شان هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وجميع القوانين الأخرى المطبقة والقرارات الرسمية السارية المفعول أو كما يتم تعديلها من وقت لأخر.
المادة رقم (5) **أغراض الشركة** تمارس الشركة أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – وهي: **1.** القيام بدور السوق الأوراق المالية في إمارة دبي وما يستلزم ذلك القيام بأعمال التنظيم والإشراف على تداولات الأوراق المالية المدرجة بالسوق طبقاً للقوانين والأنظمة في هذا الشأن وبما يضمن العدالة بين المتعاملين في السوق،: (السوق) أ. إدراج الأسهم، السندات وغيرها من الأوراق المالية المرخص لها بالإدراج من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع. (الأوراق المالية) ب. القيام بأعمال الإيداع والتقاص والتسوية للأوراق المالية المدرجة في السوق وفقاً للقوانين والقواعد المنظمة في هذا الشأن. ت. إصدار التراخيص الخاصة بالوسطاء المعتمدين (الوسطاء)، وتنظيم والإشراف على أنشطتهم في السوق والقيام بالإجراءات التأديبية وفرض رسوم أو غرامات على الوسطاء والشركات المدرجة.	**المادة رقم (5)** **أغراض الشركة** تمارس الشركة أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لأحكام قانون وقرارات الهيئة – وهي: **1.** القيام بدور السوق في إمارة دبي او في أي إمارة او دولة او إقليم أخر حسب القوانين والأنظمة المتبعة، وما يستلزم ذلك القيام بأعمال التنظيم والإشراف على تداولات الأوراق المالية المدرجة بالسوق طبقاً للقوانين والأنظمة في هذا الشأن وبما يضمن العدالة بين المتعاملين في السوق، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: أ. وضع القواعد والأنظمة والتعليمات الخاصة بالإدراج والإيداع والتقاص والتداول للأوراق المالية وترخيص أنشطة الوسطاء والمؤسسات المالية. ب. إدراج الأسهم، السندات وغيرها من الأوراق المالية المرخص لها بالإدراج من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع. (الأوراق المالية)

ث. فرض الإجراءات اللازمة للرقابة على التداول في السوق والتفتيش على شركات الوساطة وتطبيق متطلبات الإفصاح والشفافية وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.	ت. القيام بأعمال الإيداع والتقاص والتسوية للأوراق المالية المدرجة في السوق وفقاً للقوانين والقواعد المنظمة في هذا الشأن.
ج. حل المنازعات الناشئة من أي عملية تداول في السوق.	ث. إصدار التراخيص الخاصة بالوسطاء المعتمدين (الوسطاء)، وتنظيم والإشراف على أنشطتهم في السوق والقيام بالإجراءات التأديبية وفرض رسوم أو غرامات على الوسطاء والشركات المدرجة.
ح. مراقبة عملية التداول على الأوراق المالية بالسوق المنفذة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية وتزويد السلطات المختصة بالتقارير والمعلومات.	ج. فرض الإجراءات اللازمة للرقابة على التداول في السوق والتفتيش على شركات الوساطة وتطبيق متطلبات الإفصاح والشفافية وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.
خ. وضع القواعد الداخلية المتعلقة بتنظيم أعمال السوق وكذلك القواعد المتعلقة بشؤونه المالية والإدارية.	ح. حل المنازعات الناشئة من أي عملية تداول في السوق.
د. إنشاء اللجان المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ومكافآتها.	خ. مراقبة عملية التداول على الأوراق المالية بالسوق المنفذة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية وتزويد السلطات المختصة بالتقارير والمعلومات.
ذ. فرض الرسوم السنوية على الشركات المدرجة والوسطاء وفرض رسوم التداول وغيرها من الرسوم نظير الخدمات التي يقدمها السوق.	د. وضع القواعد الداخلية المتعلقة بتنظيم أعمال السوق وكذلك القواعد المتعلقة بشؤونه المالية والإدارية.
ر. التقدم بطلبات للحصول من أية حكومة أو سلطة أخرى، على أية قوانين أو مراسيم أو أوامر أو تراخيص أو تفويضات أخرى تمكن الشركة من تحقيق أغراضها والدخول في أية تدابير مع الحكومات أو السلطات أو المؤسسات أو الأشخاص مما من شأنه ان يؤدي إلى تحقيق أي من أغراض الشركة.	ذ. إنشاء اللجان المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ومكافآتها.
2. تملك وحيازة وإدارة وتنمية أي ممتلكات والتصرف بها وبعوائدها وأية حقوق أو امتيازات تتعلق بها، سواء كانت هذه الممتلكات منقولة أو غير منقولة في دبي أو في أي مكان آخر.	ر. فرض الرسوم السنوية على الشركات المدرجة والوسطاء وفرض رسوم التداول وغيرها من الرسوم نظير الخدمات التي يقدمها السوق. ز. التقدم بطلبات للحصول من أية حكومة أو سلطة أخرى، على أية قوانين أو مراسيم أو أوامر أو تراخيص أو تفويضات أخرى تمكن الشركة من تحقيق أغراضها والدخول في أية تدابير مع الحكومات

3. القيام بأعمال الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص شراء وحيازة الأسهم، الصكوك الإسلامية، الأوراق المالية والاستثمارات المصدرة في جميع أنحاء العالم، وكذلك في صناديق الاستثمار والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها أي حكومة قطاع عام مؤسسة أو شركة عامة تعمل في الإمارات العربية المتحدة أو أي مكان آخر خارجها، بشرط عدم وجود أي تعارض في المصالح في تلك الاستثمارات.	أو السلطات أو المؤسسات أو الأشخاص مما من شأنه ان يؤدي إلى تحقيق أي من أغراض الشركة.
4. العمل على تسجيل الشركة والاعتراف بها في أي من الدول والبلدان والتوابع والأماكن الأجنبية.	2. تملك وحيازة وإدارة وتنمية أي ممتلكات والتصرف بها وبعوائدها وأية حقوق أو امتيازات تتعلق بها، سواء كانت هذه الممتلكات منقولة أو غير منقولة في دبي أو في أي مكان آخر.
5. سداد قيمة أي ممتلكات أو حقوق تتملكها الشركة سواء نقداً، بأقساط أو خلاف ذلك، أو بموجب أسهم ذات أو دون حقوق أفضلية أو مؤجلة فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح أو سداد رأس المال أو خلافه، أو بإصدار أي أوراق مالية أو تعهدات تكون الشركة مخولة بإصدارها، أو دفع بعض منها بطريقة والبعض الآخر بطريقة أخرى ويجب أن يتم ذلك وفقاً للشروط التي يوافق عليها مجلس الإدارة.	3. القيام بأعمال الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص شراء وحيازة الأسهم، الصكوك الإسلامية، الأوراق المالية والاستثمارات المصدرة في جميع أنحاء العالم، وكذلك في صناديق الاستثمار والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها أي حكومة قطاع عام مؤسسة أو شركة عامة تعمل في الإمارات العربية المتحدة أو أي مكان آخر خارجها، بشرط عدم وجود أي تعارض في المصالح في تلك الاستثمارات.
6. ممارسة جميع الحقوق أو الامتيازات التي تتعلق باستثمارات، سواء كانت هذه الاستثمارات في دولة الإمارات أو خارجها.	4. العمل على تسجيل الشركة او السوق والاعتراف بها في أي من الدول والبلدان والتوابع والأماكن الأجنبية.
7. شراء أو حيازة أية اختراعات، براءات اختراع، حقوق نشر، علامات تجارية، رخص استخدام، أو ما شابه ذلك، قد تمنح الشركة حق حصري، غير حصري أو محدود للاستخدام، والتي يتيح استخدامها تحقيق أي من أغراض الشركة، أو تحقيق منفعة مباشرة أو غير مباشرة للشركة.	5. سداد قيمة أي ممتلكات أو حقوق تتملكها الشركة سواء نقداً، بأقساط أو خلاف ذلك، أو بموجب أسهم ذات أو دون حقوق أفضلية أو مؤجلة فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح أو سداد رأس المال أو خلافه، أو بإصدار أي أوراق مالية أو تعهدات تكون الشركة مخولة بإصدارها، أو دفع بعض منها بطريقة والبعض الآخر بطريقة أخرى ويجب أن يتم ذلك وفقاً للشروط التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

8. تقديم الدعم أو الانضمام للهيئات الخيرية والعامة، ودفع معاشات ومكافآت التقاعد والهبات والمخصصات إلى أي من مستخدميها الحاليين أو السابقين أو العاملين في أي مؤسسات تمتلكها الشركة وإلى زوجات أولئك المستخدمين وأراملهم وعائلاتهم ومن يعولونهم وتقديم الدعم للمدارس والمستشفيات والجمعيات والهيئات ذات الأهداف التربوية أو العلمية أو الأدبية أو الدينية أو الخيرية وغير ذلك من الأهداف والمؤسسات والهيئات والجمعيات التي ينتظر منها دعم مصالح الشركة ومصالح مستخدميها.	6. ممارسة جميع الحقوق أو الامتيازات التي تتعلق باستثمارات، سواء كانت هذه الاستثمارات في دولة الإمارات أو خارجها.
9. العمل من خلال مفوض أو غير ذلك في أي مجلس تجاري أو لجان أو غرفة تجارة أو أية هيئة مماثلة وتقديم الهبات إلى الهيئات الخيرية وغير الخيرية التي تراها الشركة نافعة أو على صلة بكل أو بعض أهدافها.	7. شراء أو حيازة أية اختراعات، براءات اختراع، حقوق نشر، علامات تجارية، رخص استخدام، أو ما شابه ذلك، قد تمنح الشركة حق حصري، غير حصري أو محدود للاستخدام، والتي يتيح استخدامها تحقيق أي من أغراض الشركة، أو تحقيق منفعة مباشرة أو غير مباشرة للشركة.
10. تملك بالكامل أو جزئياً و/أو إدارة و/أو القيام بأي من أنشطة الأسواق المالية أو شركة تملك أو تدير أسواق مالية في جميع الدول.	8. تقديم الدعم أو الانضمام للهيئات الخيرية والعامة، ودفع معاشات ومكافآت التقاعد والهبات والمخصصات إلى أي من مستخدميها الحاليين أو السابقين أو العاملين في أي مؤسسات تمتلكها الشركة وإلى زوجات أولئك المستخدمين وأراملهم وعائلاتهم ومن يعولونهم وتقديم الدعم للمدارس والمستشفيات والجمعيات والهيئات ذات الأهداف التربوية أو العلمية أو الأدبية أو الدينية أو الخيرية وغير ذلك من الأهداف والمؤسسات والهيئات والجمعيات التي ينتظر منها دعم مصالح الشركة ومصالح مستخدميها.
11. القيام بأي عمل أو مسألة من شأنه مساعدة السوق في تحقيق أغراضه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.	9. العمل من خلال مفوض أو غير ذلك في أي مجلس تجاري أو لجان أو غرفة تجارة أو أية هيئة مماثلة وتقديم الهبات إلى الهيئات الخيرية وغير الخيرية التي تراها الشركة نافعة أو على صلة بكل أو بعض أهدافها.
12. القيام بجميع الأنشطة التي تتوخي الربح وتتفق مع الشريعة الإسلامية بالنشاط التجاري القانوني للشركة، والتي تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) منتجات وخدمات متصلة بخدمات الشركة، معلومات عن الخدمات، خدمات الإمداد بالمعلومات، خدمات علاقات المستثمرين، التدريب والاستشارات، التزويد بالإحصائيات وحلول النظم المعلوماتية	10. تملك بالكامل أو جزئياً و/أو إدارة و/أو القيام بأي من أنشطة الأسواق المالية أو شركة تملك أو تدير أسواق مالية في جميع الدول.

والأبحاث المتخصصة، واحتساب مؤشرات الأسعار ونشر المعلومات المتعلقة به.	**11.** القيام بأي عمل أو مسألة من شأنه مساعدة السوق في تحقيق أغراضه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
13. المساهمة والمشاركة في شراكة أو التعاون مع أسواق مالية مختلفة، أو شركات تجارية أو كيان محلي أو دولي والتي من شانها مساعدة الشركة في تحقيق أي من أغراضها المذكورة.	**12.** القيام بجميع الأنشطة التي تتوخي الربح وتتفق مع الشريعة الإسلامية بالنشاط التجاري القانوني للشركة، والتي تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) منتجات وخدمات متصلة بخدمات الشركة، معلومات عن الخدمات، خدمات الإمداد بالمعلومات، خدمات علاقات المستثمرين، التدريب والاستشارات، التزويد بالإحصائيات وحلول النظم المعلوماتية والأبحاث المتخصصة، واحتساب مؤشرات الأسعار ونشر المعلومات المتعلقة به.
14. ممارسة أية أعمال أخرى يبدو للشركة أنها قادرة على القيام بها فيما يتعلق بأي من الأغراض المذكورة أعلاه.	**13.** المساهمة والمشاركة في شراكة أو التعاون مع أسواق مالية مختلفة، أو شركات تجارية أو كيان محلي أو دولي والتي من شانها مساعدة الشركة في تحقيق أي من أغراضها المذكورة.
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها. ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو تلحقها بها وفقا للأنظمة المسموح بها.	**14.** ممارسة أية أعمال أخرى يبدو للشركة أنها قادرة على القيام بها فيما يتعلق بأي من الأغراض المذكورة أعلاه.
لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.	ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها. ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو تلحقها بها وفقا للأنظمة المسموح بها.
	لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على

	الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.
المادة رقم (18) **إدارة الشركة** **1.** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. **2.** يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	**المادة رقم (18)** **إدارة الشركة** 1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالقانون والقرارات الصادرة من الهيئة حسب ما يتم تعديلها من وقت إلى آخر، وعلى أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين الذين يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة، وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له. 2. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
المادة رقم (19) **مدة العضوية بمجلس الادارة** **1.** يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	**المادة رقم (19)** **مدة العضوية بمجلس الادارة** **1.** يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

2. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	2. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
3. باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات التجارية، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	3. باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات التجارية، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
4. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.	4. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.
5. وفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية: أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.	5. يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي: أ. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل). ب. إقرار بقبول الترشح أو التعيين – بحسب الأحوال – لعضوية مجلس الإدارة، وبالتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.

ت. استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية. **6.** يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي: **أ.** السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل). **ب.** بالتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. **ت.** بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. **ث.** إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات التجارية. **ج.** في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. **ح.** بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.	**ت.** بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. **ث.** إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات التجارية. **ج.** في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. **ح.** بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.
المادة رقم (21) **صلاحيات مجلس الإدارة** **1.** لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به،	**المادة رقم (21)** **صلاحيات مجلس الإدارة** **1.** لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به،

وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.	وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.
2. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.	2. يجوز لمجلس الإدارة ان يفوض أياً من الصلاحيات المخولة له إلى أي شخص آخر (بما في ذلك – ومن دون حصر – أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة) أو إلى لجنة حسبما يراه مناسباً، على أن يلتزم المفوض او المخول عن مجلس الإدارة سواء كان شخص او لجنة التقيد باللوائح والصلاحيات التي يفرضها عليهم المجلس.
3. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة "يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم".	3. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.
4. يضمن مجلس الإدارة تخصيص موارد كافية لتمكين الشركة ممارسة وظيفتها التنظيمية والتزاماتها كسوق مالي مرخص في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، كما ويضمن مجلس الإدارة عدم نشوء تضارب في المصالح فيما بين وظيفة الشركة وموجباتها التنظيمية وبين غاياتها التجارية.	4. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة "يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم". 5. يضمن مجلس الإدارة تخصيص موارد كافية لتمكين الشركة ممارسة وظيفتها التنظيمية والتزاماتها كسوق مالي مرخص في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، كما ويضمن مجلس الإدارة عدم نشوء تضارب في المصالح فيما بين وظيفة الشركة وموجباتها التنظيمية وبين غاياتها التجارية.

المادة رقم (25) **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** 1. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز (5%) من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.	**المادة رقم (25)** **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** **1.** لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز (5%) من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها. **2.** لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس – الطرف في الصفقة – الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للنظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس.
المادة رقم (28) **مكان اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات والدعوة لانعقاده** **1.** يعقد مجلس الإدارة اجتماعات في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة مرة واحدة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة على انعقاده، بناء على دعوة خطية من قبل الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو بناءاً على	**المادة رقم (28)** **مكان اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات والدعوة لانعقاده** **1.** يعقد مجلس الإدارة اجتماعات في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى انعقاده، ويكون الاجتماع بناء على دعوة خطية من قبل الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو بناءاً على

طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع. 2. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.	طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع. 2. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.
المادة رقم (29) **النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته** 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان. 2. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. 3. إصدار قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.	**المادة رقم (29)** **النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته** 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان. 2. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. 3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

4. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. 5. يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	4. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. 5. يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
المادة رقم (30) **قرارات التمرير** مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (28) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: 1. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.	**المادة رقم (30)** **قرارات التمرير** مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (28) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

2. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. 3. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. 4. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.	1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. 2. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. 3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه. 4. عدم إعتبار القرار بالتمرير إجتماعاً ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة.
غير موجودة – مادة جديدة	**المادة رقم (34)** **مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة** تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.
المادة رقم 35 **اجتماع الجمعية العمومية**	**المادة رقم 35** **اجتماع الجمعية العمومية**

1. يحق لكل مساهم حضور الجمعيات العمومية للشركة ويكون له الحق في عدد من الأصوات مساو لعدد الأسهم التي يملكها. 2. يجوز للمساهم أن يعين شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة كوكيل لحضور الجمعية العمومية نيابة عنه ولكي تكون مقبولة يجب أن تكون الوكالة مكتوبة وأن يصدق ويوثق توقيع مانح الوكالة. ويجوز لأي شخص اعتباري مالك لأسهم الشركة، بموجب قرار صادر عن مجلس ادارتها أو عن أي هيئة مخولة أن تعين الشخص الذي تراه مناسباً ليقوم بتمثيلها في أي جمعية عمومية للشركة، ويحق للشخص المخول على هذا النحو أن يمارس نفس الصلاحيات نيابة عن الشخص الاعتباري الذي يمثله كما لو كان ذلك الشخص الاعتباري فرداً مساهماً. ويشترط في جميع الحالات، ألا يزيد عدد الأسهم التي يمثلها الوكيل بهذه الصفة عن خمسة بالمائة (5%) من أسهم رأسمال الشركة. 3. يتم تمثيل المساهمين من غير ذوي الأهلية القانونية بواسطة ممثليهم الشرعيين	1. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بالمكان المحدد بالدعوة للإجتماع ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية، ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل – لعدد من المساهمين – حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) ن رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. 2. للشخص الإعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو مرن يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموج قرار التفويض 3. دون الإخلال بأحكام المادة (178) من قانون الشركات، تتولى الجمعية العمومية تعيين ممثلين (عدد 2) أو أكثر عن المساهمين يتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة حسب حاجة الشركة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بالنيابة عن المساهمين وتحدد اتعابهم، وذلك مرن مكاتب المحاماة المقيدة في جدول المحامين المشتغلين بالدولة أو المحللين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة وأي جهة أخرى توافق عليها الهيئة، وحسب الآلية التي تقررها الهيئة.

	4. يجوز عقد الجمعية العمومية بالطرق الإلكترونية وفقاً لإرشادات وموافقة الهيئة.
المادة رقم (36) **الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية** توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.	**المادة رقم (36)** **الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية** توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة او برسائل نصية (SMS) أو بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى قابلة للإثبات، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.
المادة رقم (38) **تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية** **1.** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. **2.** يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.	**المادة رقم (38)** **تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية** **1.** يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية. **2.** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. **3.** يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم

3. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية. 4. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.	سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. 4. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية. 5. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.
المادة رقم (41) **طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية** 1. يجري التصويت في الجمعيات العمومية حسب الإجراء الذي يحدده رئيس الاجتماع ما لم تقرر الجمعية إجراء معين للتصويت. 2. يكون لكل مساهم حاضر بالأصالة أو بالوكالة أو تمثيلا لشخص اعتباري صوت واحد عن كل سهم مسجل باسمه أو باسم الشخص الاعتباري الذي يمثله. 3. في حالة الملكية المشتركة يقبل صوت الشخص المقدم على غيره سواء كان صوته بالأصالة أو بالوكالة مع استثناء أصوات بقية المالكين	**المادة رقم (41)** **طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية** 1. يجري التصويت في الجمعيات العمومية حسب الإجراء الذي يحدده رئيس الاجتماع ما لم تقرر الجمعية إجراء معين للتصويت، <u>ويجوز التصويت الإلكتروني وفقاً للآلية والشروط المتبعة لدى السوق المدرجة فيه أسهم الشركة والمعتمدة من الهيئة.</u> 2. يكون لكل مساهم حاضر بالأصالة أو بالوكالة أو تمثيلا لشخص اعتباري صوت واحد عن كل سهم مسجل باسمه أو باسم الشخص الاعتباري الذي يمثله.

المشاركين وتقرر الأقدمية لهذا الغرض بترتيب قيد الأسماء في سجل المساهمين. **4.** يجري التصويت بالاقتراع السري فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس أو عزلهم. **5.** في حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس الاجتماع صوت الترجيح.	**3.** في حالة الملكية المشتركة يقبل صوت الشخص المقدم على غيره سواء كان صوته بالأصالة أو بالوكالة مع استثناء أصوات بقية المالكين المشاركين وتقرر الأقدمية لهذا الغرض بترتيب قيد الأسماء في سجل المساهمين. **4.** يجري التصويت بالاقتراع السري فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس أو عزلهم. **5.** في حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس الاجتماع صوت الترجيح.
المادة رقم (45) **إصدار القرار الخاص** يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية: 1. زيادة رأس المال أو تخفيضه. 2. إصدار سندات قرض أو صكوك. 3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. 4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. 5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 6. إطالة مدة الشركة. 7. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. 8. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.	**المادة رقم (45)** **إصدار القرار الخاص** يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية: **1.** تغيير اسم الشركة **2.** إصدار سندات قرض أو صكوك. **3.** تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. **4.** حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. **5.** بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر؟ **6.** عند رغبة الشركة بيع نسبة (51%) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل. **7.** إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل العرض على الجمعية العمومية.	8. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي. 9. دخول شريك استراتيجي. 10. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة؟ 11. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها. 12. زيادة رأس مال الشركة المصرح به. 13. إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم. 14. إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة. 15. تخفيض رأس مال الشركة. 16. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة. 17. تحول الشركة. 18. إندماج الشركة. 19. إطالة مدة التصفية. 20. شراء الشركة لأسهمها. 21. في الحالات التي يتطل فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل العرض على الجمعية العمومية.
المادة رقم (46) **إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية**	**المادة رقم (46)** **إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية**

1. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. **2.** استثناء من البند (1) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: **أ.** حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع. **ب.** إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل الى رئيس الاجتماع لإدراج البند الاضافي وإلا كان من حق مقدم الطلب الاحتكام الى الجمعية العمومية لتقرر اضافة البند الى جدول الاعمال من عدمه.	**1.** لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. **2.** استثناء من البند (1) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: **ت.** حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع. **ث.** إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة أو أثناء اجتماع الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة.